جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور القضاء الجزائي في حماية القصر في حالة خطر

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- ياسمين رابحي
- أسماء طيبي

تحت اشراف الدكتورة :

بهية بركات

الدكتور(ة)	.....	رئيسا
الدكتور(ة)	بهية بركات	مشرفا
الدكتور(ة)	.....	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

*نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

*نتقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذة .د.بهية بركات على كل توجيهاتها وملاحظاتها التي وجهتها لنا وكذلك على صبرها طيلة إشرافها علينا في هذه المذكرة رغم تعدد انشغالاتها حفظها الله .

*كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها

.والى كل من قدم لنا تشجيع مهما بلغ درجته

*كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون جنائي على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا. .

ياسمين + أسماء

اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز انسانة في حياتي

و الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب.

و الى السند و القدوة ابي العزيز و الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية امي

و الى مصدر سعادتي أخي العزيز مُحَمَّد

و الى كل احبابي و اصدقائي

راجيا من المولى عز وجل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

ياسمين رابحي

اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز انسانة في حياتي ،

و الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب

. و الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية امي

و الى السند و القدوة ابي العزيز

الذين كانو قدوة لي في درب حياتي أخي عبد الرحمان وأختي الغالية رشيدة

والى خالي رضوان لشخم الذي وجهني في مسيرتي الدراسية

واليوم قد حققت حلمي الذين كانو يتمنوه

و الى كل احبابي و اصدقائي

راجيا من المولى عز وجل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

أسماء طيبي

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الطفل جزء من زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وأملا"[1]، فالطفل هو نواة المجتمع البشري لأنه يولد على الفطرة ويقف تحديد سلوكه الحسن السوي من عدمه على كيفية نشأته في مرحلة الطفولة لذا فأي مجهود يبذل لرعاية الطفل هو في نفس الوقت يعتبر تأمينا لمستقبله، فالمجتمعات التي تسعى لتحقيق التطور الخالي من الانحرافات الاجتماعية.

يستثمرون الطفل داخل الاسرة والمجتمع بان يكون هذا الأخير في وسط متماسك وآمن تسوده التقييم والاخلاق الفاضلة، فنشأته السليمة تحتاج الى الكثير من الوسائل والآليات الاجتماعية والبيداغوجية والنفسية وحتى القانونية خاصة ف يالوقت الراهن لما يتعرض له الطفل لشتى أنواع الاستغلال وخصوصا الاعتداءات الجنسية التي تأثر عليه سلبيا على المدى البعيد فهو بمثابة الثمرة التي يمكننا أن نبني فيه المستقبل المشرق.

فالطفل هو انسان يستفيد من الحقوق العامة المقررة للانسان اضافة الى ذلك فهو يتمتع بحقوق خاصة نتيجة ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للرعاية والحماية، فعلى المستوى الدولي اعتبر الطفل من أهم المواضيع التي عنيت باهتمام أفراد المجتمع الدولي ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة شهر نوفمبر من سنة 1989[2]، وعلى المستوى المحلي سعى المشرع الجزائري.

لحماية هذه الفئة من المجتمع (االطفال) من خلال الدستور وأيضا من خلال اصدراه للعديد من التشريعات منها الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3] والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

[1] سورة الكهف، الآية 46
[2] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة نوفمبر 1989.
[3] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
[4] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

و اختيارنا لموضوع البحث به أسباب ذاتية تكمن في رغبة دراسة هذا الموضوع والالمام به، ويقينا من ابأن هذا الطفل هو اساس الدولة وحمايته تؤدي بنا الى التطور في جميع المجالات.

أما السببا الموضوعي وهو معرفة الآليات القانونيةوالاجراءات والتدابير التي جاء بها التشريع الجزائري لحماية الطفل من الأضرار التي تحيط به ومعرفة الحالات التي تعرضه للخطر.

وتكمن أهمية البحث في أن موضوع الاطفال لاسيما المعرضين للخطر يحظى باهتمام قانوني كبير لذلكسعى المشرع الجزائري الى صياغة قواعد قانونية وافراد الطفل بقانون خاص به يحميه من مختلف الاعتداءات الت يقد تقع عليه وكذلك الحد من ظاهرة انحرافه وانتشاله من الظروف القاسية التي قد تدفعه الى ارتكاب سلوك اجرامي فكان لابد من ايجاد منظومة لحماية وضمان حقوقه والتصدي لكافة الانتهاكات التي تمارس عليه.

ولقد اعترضتنا صعوبات في معالجة هذا الموضوع ولعل أهم هذه الصعوبات:

-صعوبة الاتصال باصحاب الهيئات ومؤسسات حماية الطفل لجمع المعلومات الكافية التي تساعدنا في انجاز البحث.

-صعوبة الحصول على احصائية من الجهة القضائية والجهات المختصة لحماية الاطفال حول نسبة الاطفال المعرضين للخطر وحول الاطفال الذين تم التكفل بهم وحمايتهم من الخطر.

-قلة المراجع والمصادر التي تخدم الموضوع

-رفض موظفي المحكمة الدخول الى مكتبة للاطلاع على الكتب التي قد تساعدنا في انجاز البحث.

وفي هذه الدراسة سوف نتطرق الى مفهوم حماية الطفل والآليات التي جاء بها القانون 15-12 لحمايته وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية:

- **ماهي مظاهر الحماية التي تضمنها التشريع الجزائري للقاصر في حالة خطر؟**

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال توضيح المصطلحات المتعلقة بالطفل في خطر تبيان آليات الحماية المنصوص عليها في القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، وللاجابة على هذه الاشكالية محاولة منا الالمام بهذا الموضوع قسمنا بحثنا الى:

فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول موجبات التدخل لحماية القاصر وقسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول الى : اساس حماية القاصر في حالة خطر والمبحث الثاني الى آليات التدخل لحماية القاصر وفيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات قاضي الاحداث لحماية القاصر في حالة خطر حيث تطرقنا في المبحث الاول تدخل قاضي الاحداث لحماية القاصر في خطر، والمبحث الثاني تطرقنا الى اجراءات قاضي التحقيق المراعية لمصلحة القاصر.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة التي تضمنت النتائج المتوصل اليها من دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

موجبات التدخل لحماية القاصر في حالة خطر

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 (قانون حماية الطفل)[1] حماية خاصة للطفل في خطر وذلك من أجل وقايته وحمايته من الانحراف ومواجهة الخطر الذي يهدده..فالاطفال هم الفئة الاجتماعية الاكثر عرضة للخطر والاستغلال من غيرها سواء كان ذلك من طرف الآباء او الغير، وسوف نتطرق في هذا الفصل الى موجبات التدخل لحماية القاصر في حالة خطر ويقتضي دراسة هذا الفصل الوقوف عند ابراز أساس حماية القاصر في حالة خطر (مبحث الاول) ثم تبيان آليات التدخل لحماية القاصر (مبحث ثاني).

[1] القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

المبحث الاول: أساس حماية القاصر في حالة خطر

ان حماية الطفل من الاهمال والاستغلال والعنف وغيرها من الافعال و التصرفات التي تمس سلامته تشكل أولوية لجميع الدول، ومن خلال هذا البحث سنتطرق في المطلب الاول الى معيار عنصر الخطر لتقرير الحماية وفي المطلب الثاني الى حالات واوضاع الخطر المعنوي للقاصر.

المطلب الاول: معيار عنصر الخطر لتقرير الحماية.

سنتطرق في هذه النقطة الى مفهوم الطفل في خطر وبعدها الى تصنيف حالة الخطر.

الفرع الاول: مفهوم الطفل في خطر

سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال التعريف بالطفل في خطر قبل صدور القانون 15-12 وتعريف الطفل وفقا لـ القانون 15-12.

اولا: تعريف الطفل في خطر قبل صدور قانون حماية الطفل:

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر ضمن المادة الاولى من الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي جاء بالشكل التالي:

ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم واخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا لمستقبلهم ..يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[1].

[1] الأمر رقم 72-03، المتعلق بحماية الطفل والمراهقة، مرجع سابق.

وبالتالي فالمشرع الجزائري خول القاضي الاحداث اختصاص حماية القصر الذين لم يبلغوا سن الواحدوالعشرون سنة الموجودين في حالة خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم أو حياتهم للخطر، أو سلوكهم مضر بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم للجريمة وذلك تماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي تضفي على قضاء الاحداث صبغة جنائية[1].

وما يظهر في الاخير من خلال الامر المتضمن حماية الطفولة والمراهقة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في خطر معنوي، حيث لم يقوم بحصر حالات الخطر المعنوي وإنما اكتفى بتعداد صوره[2].

ثانيا: تعريف الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل.

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "الطفل الذي تكونصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أوالنفسية أو التربوية للخطر."[3]

وما يلاحظ من خلال تعريف المشرع للطفل في خطر أنه حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لاحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل سابقة الذكر وماتبين كذلك: أنه استعم لمصطلح طفل في خطر ولم يستعمل مصطلح الطفل المعرض المعنوي مثلما كان عليه قبل صدور قانون حماية الطفل.

[1] درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 15.
[2] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 284-285.
[3] القانون رقم 15-12 مرجع سابق.

فهناك من يقتصر فقط في حماية الطفل المعرض للانحراف كمعيار، أي المعرض معنويا لارتكاب الجرائم، غير أم المعيار الذي استعمله المشرع الجزائري أشمل وأوسع من ذلك ويضفي بالتالي حماية أشمل.[1]

وهنا نرى أن المشرع أحسن صنعا عند اعتماده للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتا منظمة الأمم المتحدة شهر نوفمبر من سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر يوم 19 ديسمبر 1992.

حيث أنها اعتمدت شمولية المفهوم المصطلح الخطر وهو ما أخذت به أغلب الدول حتى يشمل الخطر المعنوي أو المادي المحدّق بالطفل سيما أمام تزايد حالات وجود الطفل في خطر في المجتمع.

الفرع الثاني: تصنيف حالة الخطر

يقتضي تصنيف حالة الخطر بتحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الطفل وذلك بتباين الخطر العام، الخطر الخاص، الفرق بين الخطر والخطورة والتداخل بين الخطورة الاجتماعية والخطر.

أولا: الخطر العام:

حيث هذا الخطر يتعرض له جميع الأطفال سواء كان (منحرف أو معرض للانحراف) كونهم صغار السن، وأن شخصيتهم لا تزال في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يلزم جميع أفراد المجتمع والسلطات التصدي لكل خطر عام يهدد، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات التي تحقق وقاية الأطفال، مثل منع جميع الأطفال من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأطفال من العمل في الأماكن العامة والخاصة[2].

[1]– أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2010 / 2011 ص 3.

[2]– زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطيمة، كلية الحقوق، 2015 / 2016، ص 3.

ثانيا: الخطر الخاص

هي مجموعة من التأشيرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي تؤثر عليه، فالطفل المتواجد في بيئة وظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا أما الطفل الموجود في بيئة صعبة وتكون ظروفه صعبة غير مستقرة يكون هذا انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير كبير على الطفل، ما يجعله يعدم على القيام بأفعال تدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون 15 – 12 نجد المشروع الجزائري ذكر صورا لحالة الخطر (ولم يتم تعريفها) تتمثل في:

- أن تكون صحة الطفل وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر.
- أو تكوت ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا لمستقبله.
- أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية او التربوية للخطر وعل اعتبار أن توافر إحدى هذه الصور يقتضي أن الطفل في حالة خاصة وهذا يعني الخروج عن المألوف والدخول في حالة استثنائية ومعنى الخطر الخاص لأن هه الأخير على خلاف الخطر العام يتجسد في ذلك الظرف الصعب الذي يعيشه الطفل وقد يؤدي إلى انحرافه.
- ويقصد بحالة الخطر أن وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها اقدام هذه الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل[2].
- وهكذا فالطفل المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف أو بتعبير آخر ليس بجانح (هكذا إن اعتمدنا التعريف الضيق للانحراف) فالمشرع الجزائري ميز بوضوح بين الطفل في خطر والطفل

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 242.

[2]– زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 4.

الجانح وذلك في القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل حيث بين الاختلاف من حيث تناوله لوضعية الخطر بصورة واضحة هذا ومن المعروف بأن الطفل يعرف بسنه القانوني والذي حددته مختلف التشريعات بما دون الثامنة عشر (18) سنة (مثل القانون المصري لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المعدل بقانون 126 سنة 2008).

بالنسبة للمشروع الجزائري فإنه يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة (طبقا لقانون حماية الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه.)

وما تجدر الاشارة إليه أنه قانون حماية الطفل يتناول حالات تصل إلى ارتكاب جريمة وقد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنة عشر (18) سنة فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ اجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب يجعل الأمر بيد اضي الأحداث في تقدير ضرورة استمرار هذه الحماية إلى غاية سن 21 سنة في الادة 42 من القانون 15 – 12 بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل أو من تلقاء نفسه وركز اهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية وهي الاصلاح والتقويم[1].

ثالثا: الفرق بين الخطر والخطورة الاجرامية

إن الخطورة الاجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص فيكون من المحتمل اقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة.

وها الاستعداد قد يكون أصليا أي يولد الشخص بهذا الاستعداد أو مكتسبا فتتدخل عوامل خارجية من البيئة الاجتماعية والعائلية التي ينشأ فيها الفرد في تكوين شخصيته فتلك الظروف هي التي تقوم بتوجيه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم وأيضا الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع تلك العوامل فبموازاتها

[1]– عبد الحفيظ أو فروخ، مرجع سابق، ص 4.

تتحدد خطورة الفرد من عدمه إذن فحالة الخطر المعنوي قد لا تشمل حتما على الخطورة الإجرامية لدى الطفل، فليس بالضرورة إذا ما وجد الطفل في خضمه أن تكون له خطورة إجرامية إلا إذا كان الطرف الذي يتواجد فيه يعرضه فعلا للخطر. وهذا يقوم بتقديره القاضي فالمادة 32 من قانون 15 – 12 أعطت ها الاختصاص لقاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف وبالتالي فإنه مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق أيضا بالنسبة لدعاوى الحماية[1].

وعلى اعتبار أن هذه الحالة تدخل ضمن سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة تسمى بالخطورة الاجتماعية وهي تختلف عن الخطورة الاجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية حيث أن التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدبير المانع هو الخطورة السابقة عن الجريمة.

رابعا: التداخل بين الخطر والخطورة

إن حالة الخطر وضعية تتطلب التدخل قبل وقوع الجريمة وهذا ما يجعلها تقترب من الخطورة الاجتماعية وإذا لم نقل وجهان لعملة واحدة بالإضافة إلى أن التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية يتضح من خلال هذه الوضعية أي الخطورة الاجتماعية وذلك لأن فرع سياسة المنع يهدف إلى معالجة الاسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية وهذا على الرغم من أن التدابير المانعة لا تستهدف سوى معالجة الخطورة الاجتماعية التي تظهر استعداد الشخص لارتكاب جريمة في المستقبل على عكس السياسة الاجتماعية بغض النظر على ارتباطها بالخطورة الاجتماعية.

[1]– المادة 32 من ق 15-12: "يختص قاضي الأحداث كحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكن أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجودهؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الاحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن تلقي الاخطار المتقدم من الطفل شفاهة. "

إن سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة[1].

المطلب الثاني: حالات وأوضاع الخطر المعنوي

سوف نعالج في هذا المطلب تعداد حالات الطفل في خطر حيث سنتحدث في الفرع الأول: عن الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر طبقا لاتفاقية حقوق الطفل، والفرع الثاني: إلى الحالات الخاصة لاعتبار الطفل في خطر.

الفرع الأول: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر

حيث يتم التطرق ضمن هذا الفرع إلى تعداد حالات الطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل ثم وفقا لما جاء في التشريع الجزائري ضمن قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على النحو التالي:

أولا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لاتفاقية حقوق الطفل:

نصت المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل منها على أنه تولى الجهات المختلفة الاعتبار الأولى لمصالح الطفل الفضلى، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين، مراعية حقوق وواجبات الأولياء أو أوصيائه أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا فيه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة.

[1] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 6.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للطفل لحماية من الضرر والاهمال والعنف وسوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة[1]، وعلى ذلك باستقراء نصوص الاتفاقية نجد بأن الطفل يكون في حالة خطر إذا ما توفرت أحد الحالات المبنية أدناه، المذكورة على سبيل المثال:

-الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو ضارا بصحته أو بنموه البدني، العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

-الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بطريقة غير شرعية والاتجار بها.

-تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية.

-حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

-الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للطفل.

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

-اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

-الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رقا الطفل.

-عدم احترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطقية عليها في المنازعات المصلحة وذات الصلة بالطفل.

-اشتراك من لم تبلغ أعمارهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

[1]- مباركو نبيل، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائرين مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2017 / 2018، ص 12.

-تأثير الأطفال بالنزاع المسلح.

-المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

-عدم احترام الحقوق والحريات المضمونة للطفل بموجب هذه الاتفاقية من تعليم وصحة والأسرة وحرية التعبير... وغيرها.

ثانيا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل

نصت المادة 02 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[1] إلى بيان الحالات التي تعرض الطفل للخطر وقد ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر بنصها:

" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو وضع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنها التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

[1]- نص المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية، أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعد الاستقرار.

وباستقراء قانون 15 – 12 يمكن استخلاص حالات أخرى من الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها في حالة خطر:

- التمييز بين الطفل وغيره بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز.
- المساس بحق الطفل المعوق في الرعاية والعلاج والتأهيل الذي يعزز استقلالية وتيسير مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].
- المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.
- المساس بأي حق أو حرية مضمونة له بموجب قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فحالات الخطر المعنوي غير محدودة بل تركت كسلطة تقديرية للقاضي الذي يحددها على حسب الوضع الذي يتواجد به الطفل مثال ضرب الوالد لابنه، غير أن لم يعتبر الفقر حالة من حالات الخطر المعنوي ومن ثمة يتلخص إلى أنه لتبيان ما إذا كان الطفل في حالة خطر أم لا وجب توافر معيارين أساسين:

1) حالة الطفل الحالية وتأثيرها على مستقبله (إذا وجد أثر أن يكون في حالة خطر)
2) مدى تأثير ظروف معيشته أو سلوكه على مستقبله وما مدى تأثير البيئة على سلامته البدنية أو النفسية أو تربوية للخطر.

[1]– جمال الدين عنانن الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، تاريخ المقال 20 / 02 / 2019، ص 56-57.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة لاعتبار الطفل في خطر

حيث ندرس حالتي الطفل الضحية والطفل اللاجئ اللتان خصهما المشرع ضمن المادة 02 من قانون 15 – 12 بأهمية أكبر من باقي الحالات العامة الأخرى.

أولا: حالة الطفل الضحية

1-**تعريف الطفل الضحية:** الطفل الضحية هو الذي وقع عليه الفعل المجرم أو يتناوله الترك المجرم قانونا، بحيث يكون محلا للحماية القانونية التي يصبوا إليها المشرع ويترتب ذلك الاعتداد أضرار مباشرة وشخصية ويكون الضرر إما ضرر بدني أو عقلي أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية[1].

2-**حماية الطفل الضحية:** لقد أولى المشرع حماية خاصة للطفل ضحية الإجرام من خلال تشديد العقاب على مرتكب الفعل، والتي يكون للقاضي المختص بالفصل في مادة الجنح أو الجنايات الفصل فيها بتأمين حماية الطفل من خلال تقرير العقوبة على الجاني، وقاضي الأحداث يختص بالفصل في وضعية الطفل لاعتبار أن الطفل ضحية جريمة بعد في حالة خطر وثمة فإن الجرائم التي خصها بحماية الطفل تتمثل في:

أ – **جريمة الإجهاض:** وهي اسقاط الجنين من الرحم قبل اكتماله، وهي حماية قبل وجوده كطفل وصيانة حقه في الحياة. لهذا يعتبر الاجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، لذا حرمته المادة 304 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل

[1]– برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15 – 12 دراسة مقارنة تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، تخصص عقود وأحوال شخصية، 2020 / 2021، ص 63 – 64.

من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية باستعمال طرق أو أعمال العنف أو أيه وسيلة أخرى، سواء كانت راضية أو دون رضاها[1].

ب- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد: يعتبر الطفل المعرض للإهمال والتشرد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر حسب القانون 15 – 12 ويختلف الإهمال عن التشرد، حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الانسانية[2]. حيث تنص المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم إلى خطر جسيم أو أن يسيء معاملتهم... أو يهمل رعايتهم... ويقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها الانسان دون مسكن أو الشخص الغير قادر على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل[3]. ويعاقب القانون على التشرد بموجب المادة 196 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى 6 أشهر لكل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل.

ج- **عدم تسديد النفقة:** حيث تعاقب المادة 331 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عن عمد ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقدير المبالغ المقررة لإعالة أسرته.

د- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: باستغلال الأطفال من قبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم أو استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول وهو فعل معاقب عليه بنص المادة 195 مكرر حيث

---

[1]- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات، قسم خاص ديوان المطبوعات، الجامعية، الجائر، 2000، ص 60.

[2]- مسعود راضية، مجلة التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق ق 15-12) كلية الحقوق، جامعة عمار تبسي تاريخ المقال 2018، ص 129.

[3]- حسين قريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (10) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 109.

تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وتضاعف العقوبة عندما يكون أحد الفاعلين من أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

هـ- جريمة الضرب والجرح العمديين: فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح على القاصر فيكون قادر على إحداث الهلاك للطفل وربما الوصول بحالته إلى الموت يتجسد في الصفع واللكم والركل والرض والدفع على شيء صلب والرمي به وغير ذلك من أفعال التعدي1. تعد جنحة طبقا للمادة 269 ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

و- إهمال الطفل العاجز: يعاقب بموجب المادة 316 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وتنص على أن من ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، إذا نشأ عن فعل الترك مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما وغذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، وإذا حدثت وفاة يعاقب الجاني بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ي- جريمة الاتجار بالأطفال: كل من باع أو اشترى طفلا بأي غرض أو شكل أو توسط عملية بيع الطفل حيث تعاقب المادة 319 من قانون العقوبات بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00 دج.

ر- **جريمة نقل طفل:** هو النقل العمد للطفل أو اخفاءه أو استبدال طفل بآخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقيق من شخصيته يعاقب بموجب المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1]- عادل بوضياف الوجيز في قانون الجنائي الخاص منشورات نوميديا الجزائر 2013، ص 169.

م- جريمة الخطف والابعاد: أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته وذلك بجذبه ونقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر وهذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 326 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل من اختطف أو أبعد قاصر لم يكمل سن 18 سنة وذلك بدون عنف أو تبديد أو تحايل1.

ن-جريمة الامتناع عن تسليم طفل: كل من لم يسلم طفلا موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به حيث تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

ز- **الاستغلال الجنسي للطفل بكل أشكاله:** وذلك من خلال استغلال الطفل في مختلف المواد الاباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية حيث تعاقب المادة 338 مكرر 1 من قانون العقوبات يعاقب الجاني من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب فعل مخل بالحياء على طفل لم يكمل 16 سنة.

باستقراء هذه النصوص نبين بأن كل فعل من أفعال العنف ضد الطفل نضعه فعل التعدي الذي يجعله ضحية قد يقع في موقف خطير كالضرب الذي يشكل انتهاك السلامة الجسدية والتشرد والتسول مما يجعله في بيئة تعرضه للخطر وفق الحالات المذكورة في المادة 02 من قانون الطفل.[2]

ثانيا: حالة الطفل اللاجئ

عرف اللجوء على أنه "الاضطرار إلى الهجرة من الوطن إما اختياريا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو اضطرار هربا من الارهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء."

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون الجزائي الخاص الجزء الأول دار الموصه للطباعة والنشر، 2013، ص 208.

[2]- مباركو نبيل، مرجع سابق، ص 18-19.

واستقر الفقه بتعريف اللاجئ أنه الشخص الذي تقرر له الحق في طلب اللجوء هو من يطلق عليه لقب اللاجئ وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين فإنها تعرف اللاجئ بأنه كل شخص موجود خارج الدولة ينتمي إليها برابطة جنسية، ولا يستطيع العودة أو البقاء في دولته إلى جماعة معينة، أو بسبب رأيه السياسي.[1]

وتعرف المادة 02 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، الطفل اللاجئ على أنه: "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية." وإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أورد للطفل اللاجئ فإنه جعل منه حالة من حالات الخطر ضمن المادة ذاتها. وقامت بتعريفه نفس القانون على أنه "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا الحق في اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[2] وفي نفس السياق أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق لائحة رقم 2312 عام 1967 ثم اللائحة رقم 51 – 73 لعام 1996 استغلال اللاجئين القصر الذين يصطحبهم ذويهم وحضر استخدامهم كجنود او دروع بشرية في النزاع المسلح أو أية أفعال أخرى تعرضهم للخطر.

[1]– برة عماد الدين، مرجع سابق، ص 72.

[2]– المادة 2 من القانون 15 – 12، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات التدخل لحماية القاصر

إن آليات التدخل لحماية الطفل تتمثل في تحرك الهيئات المختصة لحماية الطفل وذلك بإعلامها أن هذا الأخير يتواجد في حالة الخطر. بالرغم من منح المشرع لهذه الهيئات التدخل التلقائي إلا أن ذلك غير كافي لاتساع الرقعة الجغرافية وتزايد الكثافة السكانية ومنه سنقوم بدراسة آلية الإخطار في (المطلب الأول)، ثم التدخل لحماية القاصر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاخطار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المخولين لهم بالإخطار (فرع 1) ثم إلى أنواع الإخطار (فرع 2)

الفرع الأول: المخولين لهم بالإخطار

سنتحدث في هذا الفرع عن المخولين لهم بالإخطار استجابة لحاجة الطفل في المساعدة لأن هذا الأخير يواجه صعوبات متنوعة لا طاقة له بتجاوزها حيث سنتطرق لذكر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ثم إلى مصالح الوسط المفتوح.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

ان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحرص على تعزيز حماية الطفولة وترقيتها لأنها تعد من بين الأولويات السياسية في مجال تكريس حقوق الطفل وضمان حمايته.

1-الطبيعة القانونية للهيئة حماية وترقية الطفولة

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأعطت مسؤولية رئاستها وإدارتها للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة. وتكون تابعة من حيث التنظيم للوزير الأول لدى الحكومة وتتكفل الدولة بالسهر على وضع كل الوسائل البشرية والمادية تحت

تصرف الهيئة بقصد تمكينها من مباشرة الأعمال والمهام المنوطة بها في إطار حماية وترقية الطفولة حيث نصت المادة 11 من قانون 15 – 12 على: "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة برأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

حيث يتولى المفوض الوطني الاهتمام بقضايا شؤون المهام التالية[2]:

- برامج وطنية وأخرى محلية لحماية وترقية حقوق الطفل والعمل على تنسيق الدوري للأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة من مختلف المتدخلين.
- القيام بأعمال التوعية والاعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- ابداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحماية الطفل بقصد تحسين.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني، يتيح معرفة وضعية الأحداث في الجزائر وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف والهيئات الفعالة في هذا المجال.
- يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيادة المصالح المكلفة بحماية الطفولة مع ضرورة تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين ادارة وتنظيم هذه المصالح.
- يقدم المفوض الوطني باحالة البلاغات الت ييتسلمها من الاطفال أومن ممثليهم الشرعيين أو اي شخص آخر إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيقفيها هذا في الحالات الخطورة الاجتماعية، أما في حالات الخطر الجنائي المحتمل اي في حالة الشكوى التي تحمل وصف جزائري فإنه يخطر وزير العدل حافظ

[1] – المادة 11 من قانون 15 – 12، مرجع سابق.

[2] المواد من 12 الى غاية م 20 من ق 15-12، مرجع سابق.

الاختام على الفور، والذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة الى الهيئات الدولية والجهات المختصة.
- يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقرير نهائي مفصلا عن حالة الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويعرفه لرئيس الجمهورية، بحيث يتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية.
- حيث قدم المشرع الجزائري حق الاخطار والتبليغ عن حالات الخطر الذي يتعرض له الطفل لكل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء كان يتعلق الأمر بالخطر الاجتماعي أو الخطر الجنائي وذلك بموجب المادة 15 من ق 15-12 على أنه: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

كما أن المشرع حفظ ضمانة قانونية بصريح النص لكل من قدم معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني، تعفيهم من المساءلة المدنية أو الإدارية أو الجزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة إلا في حالات سوء نية المبلغين حسب المادة 18 فقرة 2 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

حيث يتم الاخطار عن طريق استدام أحد هذه الوسائل:

أ-**الرقم الأخضر**: حيث يتم من خلال التعاون بين هيئة وزارة البريد والتكنولوجيا والرقمنة على استحداث رقم أخضر مجاني "11 – 11" وإنشاء خلية إصغاء تعمل على دار 24 ساعة تتلقى البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل أو تواجد هذا الأخير في حالة خطر.

[1]- هاني منور، قانون جنائي، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة لبن خلدون، تيارت، ص 8.

ب-**عن طريق البريد:** يمكن الإخطار إما عن طريق البريد الالكتروني: signalement@ONPPE.dz أو عن طريق البريد العادي بتوجيه الارسال إلى السيدة المفوضة الوطنية. 10 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم، الشراقة، الجزائر، أو عن طريق رقم الفاكس: 023.36.21.42.[1]

جـ-عن طريق المقابلة المباشرة: أي الاستقبال من خلال التقرب من مقر الهيئة الوطنية لحماية الطفولة المتواجدة بـ : 10 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم، الشراقة، الجزائر.[2]

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

إن مصالح الوسط المفتوح تنشأ في شكل مصلحة واحدة بكل ولاية تتولى مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي (الولاية / البلدية) وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال، غير أنه يمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، كما يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين حيث تنص المادة 22 من قانون 15 – 12 على: "تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر..."[3]

أما فيما يخص مهامها: فهي تختص بجميع المهام في إطار حماية الطفولة وترقيتها بحيث لا يمكن أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج إقليم اختصاصها غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب المساعدة من مصلحة

[1]– كشفت المفوضة لحماية الطفولة مريم شرفي، عن رقم أخضر وبريد الكتروني، للتبليغ عن حالات الخطر منشور في موقع الاذاعة الجزائرية. زيارة الموقع: http://www.Radio-Algérie.dz/culture/ar . 3 / 5 / 2012، على 12.33.

[2]– الآليات المعتمدة في عملية الاخطار منشورة في الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، دخول للموقع 4 / 3 / 2022، على 9:00.

[3]– المادة 22 من قانون 15 – 12، مرجع سابق.

مكان إقامة أو سكن الطفل يقصد نقله إليها المادة 22 فقرة 3 من قانون 15 – 12 وزيادة على تلك المهام تقوم بمهام نوعية مثل:

- تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم وعدم كشف هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.
- تتأكد هذه المصالح من وجود الفعلي لحالة الخطر عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وغلى ممثله الشرعي.
- يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

وما يلاحظ هنا أنه تم التطرق إلى فئة إما لها علاقة بالطفل أو لها صفة الضبطية القضائية بالإضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكنه إخطار مصالح الوسط المفتوح.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

بما أن المشرع لم يفصل كثيرا في الإخطار وأنواعه وأشار إلى الأشخاص المخول لهم صلاحية الإخطار ومن أجل إثراء الدراسة سنتطرق إلى أنواع الإخطار أو الإشعار المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل.

أولا: الاشعار الوجوبي

بالرجوع إلى الفصل 31 من مجلة حماية الطفل نجد أنها أوجبت اشعارين من الإشعار الوجوبي وهي:

أ-**الحالة 01:** نصت على الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة حقوق الطفل حيث ألزم المشرع من خلالها كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني بضرورة إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له

[1]- نسيمة جلاخ، حماية الأطفال المعرضين للخطر في ظل القانون، رقم 15-12، مجلة مسار التعليم والعلوم المجلد 7، العدد 6، جوان 2020، ص 9.

أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د ر هـ) من الفصل 20 ويقصد هنا حالتي اعتياد سوء معاملة الطفل واستغلال الطفل ذكرا أو أنثى جنسيا.[1]

فواجب الإشعار المنوط بعهدة الخاضع للسر المهني في هذه الحالة يمثل استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي بأن الشخص الخاضع للسر المهني مطالب بالمحافظة عليه باعتباره مؤتمنا على أسرار الناس التي تودع عنده، وقد أوجب المشرع الإشعار بالنسبة للحالتين المذكورتين بالفترتين (د و هـ) نظرا لخطورة هاتين الجريمتين لما لهما من تأثيرات ضارة ذات واقع سلبي خاص على حاضر الطفل وعلى مستقبله من النواحي النفسية والأخلاقية والاجتماعية والجسدية[2].

والإشعار المطالب به الخاضع للسر المهني ونقصد هنا الطبيب لا يتم إلا في صورة توفر ركن التعود، فتعرض الطفل في مناسبة يتيمة إلى سوء المعاملة لأسباب قد تكون غير قصدية، ودون أن تلحق به أي ضرر لا يستوجب قيام الطبيب بإشعار مندوب حماية الطفولة.

ب- الحالة 02: التي يكون فيها الإشعار وجوبيا فقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من مجلة حقوق الطفل ويشمل الإشعار هنا جميع الحالات الصعبة المذكورة بالفصل 20 من مجلة حقوق الطفل ولكن المطالب بالقيام بالإشعار هنا كل شخص يستولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم كالمربيين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن يعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[3].

---

[1]- الفصل 31 قانون 92-95 والمتضمن مجلة حماية الطفل تونس.ر.ر.ع. 90، ص 13.

[2]- محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، تونس مركز الدراسات القانونية بالقضائية، 1997، ص 148.

[3]- برة عماد الدين، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثاني: التدخل لحماية القاصر

بعد تلقي مصالح الوسط المفتوح الاخطار بحالة الخطر التي يتواجد بها الطفل تقوم بالتأكد من حالة الوجود الفعلي للخطر وهذا من خلال الأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل ولدراسة هذا المطلب وجب الاشارة في الفرع 1: التأكد من حالة الوجود الفعلي للخطر، وفي الفرع 2: التدابير المتخذة لحماية القاصر.

الفرع الأول: التأكد من حالة الوجود الفعلي للخطر

ويجب علينا الاشارة في هذا الفرع إلى الانتقال إلى مكان تواجد الطفل وسماع أقواله وأقوال ممثله الشرعي.

أولا: الانتقال إلى مكان تواجد الطفل

من بين الاجراءات الأولى التي يقوم به المصلح الوسط المفتوح بعد أخطارها إمكانية التنقل إلى مكان إقامة الطفل المعرض للخطر أو مكان تواجده والقيام بعملية التحقيق الأولي لمكان الإقامة وما من شأنه أن يجعل المكان محلا لوقوع الخطر وتحديد وضعيته، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون 15 – 12 وذلك بالتأكد من وجود هذا الخطر فعلا وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال لمكان تواجد الطفل أو ممثله الشرعي والاستماع لما يدلي به حول الوقائع محل الاخطار ويمكن الاستعانة أيضا بتدخل نيابة العامة أو قاضي الأحداث.[1]

[1]– ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة تبسة، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 2 رقم 1، 2008، ص 21.

ثانيا: سماع الطفل وممثله الشرعي

بعد القيام بعملية التنقل إلى مكان تواجد الطفل أو إقامته يتم السماع إلى الطفل وممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار والاستماع إلى ردودهم ويعني هنا الممثل الشرعي للطفل حسب المادة الثانية من القانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل، بولي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم او الحاضن.[1]

الفرع الثاني: القيام بالبحث الاجتماعي

يقصد بالبحث الاجتماعي الحصول على معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل في خطر وذلك من خلال جمع المعلومات تتعلق بأحوال ووضع أهل الطفل المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه وبالمحيط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي يدرس فيها وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

وبالرجوع إلى قانون 15 – 12 نجد أن البحث الاجتماعي يجب أن يتضمن معلومات حول الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش بها وتربى فيها.[2]

فالبحث الاجتماعي يتضمن العناصر التالية:

- الوسط العائلي للطفل وأصله: بحيث يتم تطرق إلى عائلة الطفل وكم عدد أفرادها ومعلومات حول كل فرد منها (تاريخ الميلاد، موطن، وغيرها).
- الوسط الاجتماعي للطفل: وهو عبارة عن العلاقات التي تكون بين الطفل وأسرته وأصدقائه والنادي أو الشارع ورفقائه في العمل او المدرسة.

[1]– المادة 23 من قانون 15 – 12، مرجع سابق.

[2]– المادة 68 قانون 15 – 12، مرجع سابق.

- دراسة شخصية الطفل: ويتم فيها التطرق إلى الحالة المدنية للطفل من خلال معيشته في أسرته إذا كان يعيش مع والديه أو مع أحدهما وهل يعيش حياة مستقرة وطبيعية.
- الجوانب النفسية والصحية للمتهم.
- الوسط المدرسي.
- سيرته ونمط معيشته (مرحلة الطفولة – مرحلة المراهقة – مرحلة سن الرشد) حيث وجب أن تكون هذه الأبحاث تقدم دراسة متكاملة للوسط الذي يتواجد فيه ونشأ فيه والطبقة الاجتماعية المنتمي إليها فوجب التنسيق مع المصالح المتخصصة في العمل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى قانون 15 – 12 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب على مصالح الوسط المفتوح التقيد بها لإنهاء البحث الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: التدابير المتخذة لحماية القاصر

حيث سنتحدث في هذا الفرع عن التدابير المتخذة في التشريع الجزائري ثم عن متابعة الطفل وتوجيهه ثم عن إعلام قاضي الأحداث بوضعية الطفل.

أولا: التدابير المتخذة في التشريع الجزائري

إن الغرض من اتباع التدابير الاتفاقية هو تجنب اللجوء إلى التدابير العقابية حتى وإن كان لأجل حماية الطفل، فليكن الطفل هو الوحيد الذي يتضرر من حالة صعبة أو مهددة لسلامته، وإنما قد يكون الأولياء في وضعية لا تسمح لهما بالقيام بواجباتهما اتجاه الطفل، ولهذا فإن هذه التدابير تكون نتيجة لنوع من التفاوض، حيث أن موافقة الوالدين مطلوبة في هذه الحالة.

حيث تتمثل التدابير الاتفاقية والتي نصت عليها المادة 25 من قانون 15 – 12 فيما يلي:

[1]– برة عماد الدين، مرجع سابق ص 92-93.

- الزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحدده مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية او المعنوية.[1]

وسميت بالتدابير الاتفاقية لكونها تحصل نتيجة اتفاق الأطراف بحيث يشترط توقيع هذه التدابير الشروط التالية:

1-**المشاركة في وضع التدابير:** حيث تتصل مصالح الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته وذلك لإبعاد الخطر عنه مع ضرورة اعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل واشراكه مع ممثله الشرعي في مناقشة التدابير التي ستتخذ بشأنه.[2]

2-**تدوين الاتفاق:** لا يكفي اشراك الطفل وممثله الشرعي واتخاذ التدابير اللازمة فمعالجة مصالح الوسط المفتوح لحالة الطفل الموجود في خطر لا تسمح لها إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحة الطفل ويجب أن يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد قراءته لهم ويجب ابلاغهم أن لهما الحق في رفض الاتفاق.[3]

---

[1]- المادة 25 من قانون 15 – 12، مرجع سابق.

[2]- المادة 24 من قانون15-12، مرجع سابق.

[3]- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأهيل، قانون رقم 15-12، دار الهومة، 2016، ص 56.

3-**إبقاء الطفل في أسرته:** يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته والتي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يمكن فصله عن أسرته إلا بموجب أمر أو حكم أو قرار صادر من السلطة القضائية وفي حالة عدم توصل إلى أي اتفاق في أجل اقصاء عشرة أيام من إخطارها أو تراجع الطفل أو ممثله، وفشل التدبير المتفق وبالرغم من مراجعته يجب على المصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث.[1]

ثانيا: متابعة الطفل وإعلام قاضي الاحداث

الهدف هو حماية مصلحة الطفل وتوجيهه من قبل المصلحة المتواجد داخلها، وقابة قاضي الاحداث على أعمال مصالح الوسط المفتوح وسنقوم بذكر هذه الاجراءات بالتفصيل فيما يلي:

1-**متابعة الطفل وتوجيهه:** تقوم المصلحة بملاحظة سلوك الطفل وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح تسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأطفال مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، ولها حرية مراقبة الطفل من أجل الحفاظ على صحته وحسن استخدام أوقاته بهدف حماية هذا الأخير من الانحراف. كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الطفل وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرس والمهني. كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل حماية الأطفال في خطر وتحدد نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري عند مستوى الأحياء التي يعيش فيها الطفل للتوعية ويكون عملها تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله.[2]

[1]- المادة 4، قانون 15-12 مرجع سابق.

[2]- الطاهر زخي، حماية الأطفال معرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، بمجلة حيل حقوق الانسان، 2017، ص 105، 106.

2-اعلام قاضي الأحداث: تعمل مصالح الوسط المفتوح تحت سلطة رقابة قاضي الاحداث فهي ملزمة بتقدير تقارير دوريا متعلقة بوضعية الطفل والتدابير التي قامت بها، إلا أنه هناك حالات يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا في حالات النظر الحال أو في حالات التي يستحيل معها للطفل ابقائه في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي ولقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بعدم محاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر ومن أمثلة ذلك تعرض الطفل لاعتداء جنسي في وسطه العائلي أو تعرض للإهمال أدى إلى إبقائه في الشارع ليلا.

الفصل الثاني

صلاحيات قاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر

إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة ومميزة حيث تحظى باهتمام خاص في التشريع الجزائري لذا تم تحديد القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة القصر في حالة خطر، وهذا يظهر من خلال القانون 15- 12 القانون الذي ينظر كل ما يتعلق بالقاصر حيث يوضع كل الاجراءات والأشخاص القائمة وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى والتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

وعليه فإن دراستنا لصلاحيات قاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر تكون وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تدخل القاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر

المبحث الثاني: اجراءات قاضي التحقيق المراعية لمصلحة القاصر

المبحث الأول : تدخل قاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر

يختار قاضي الأحداث من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الموجود في خطر وجب توفر شروط معينة لكي يستطيع التحقيق في دعاوي حماية الأطفال في حالة خطر ولدراسة هذه المسائل جميعها خصصنا (المطلب الأول): اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية و(المطلب الثاني): اجراء التحقيق لحماية القاصر في خطر.

المطلب الأول: اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية

سنحاول دراسة هذا المطلب ضمن الفروع الآتية: الفرع الأول: شروط التدخل، والفرع الثاني: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث.

الفرع الأول: شروط التدخل

هناك شروط تتعلق بقاضي الأحداث وجب توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل في قضايا الأحداث وشروط تتعلق بالطفل وهي أن يكون الشخص محل الحماية حدثا وأن يكون الحدث معرضا للخطر.

أولا: الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث:

تتمثل الشروط التي تتعلق بقاضي الأحداث في:

1. **شرط الاختصاص:**

الاختصاص القضائي صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة لتمكنها من الفصل في القضايا المرفوعة أمامها، ولا تكون الجهة القضائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها. إلا إذا كانت مختصة

بالنسبة للشخص المعروض أمامها حيث يسمى بالاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة والذي يسمى بالاختصاص النوعي ومن حيث مكان حدوث الجريمة وهو الاختصاص المحلي.[1]

أ. **الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:** يعتبر الاختصاص القضائي الفيصل في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والأحكام الجزائية الأخرى. ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث أساسا على سن الطفل وقت وجوده في حالة الخطر.

ويختص قاضي الأحداث بالفصل في الحالات الأطفال في خطر بموجب المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه"[2]

وحالة الطفل في خطر التي يخطر بها قاضي الأحداث لا ترفع إليه بموجب متابعة قضائية، ولا يتقيد قاضي الأحداث في اختصاصه الشخصي بالسن الأدنى للطفل لأن القضية تندرج ضمن عمل القضاء المدني وليس ضمن طابع القضاء الجزائي، ولا حديث عن الدعوى العمومية والمسؤولية الجزائية ولهذا لا ينظر قاضي الأحداث إلى سن المتابعة الجزائي المحدد طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون حماية الطفل ببلوغ الطفل عشرة سنوات.

ب. **الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث:** يحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث طبقا للمادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو محل سكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، أو قاضي التحقيق للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء ويجب الإشارة إلى أن أحكام الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي وفقا لما جاء في نص المادة 03 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي. وما يتضح من خلال التشريعين في تحديد اختصاص قاضي الأحداث

[1]- بكوش زهرة ومداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008 ص 29.

[2]- المادة 32 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

هو أن المشروع قد وسع الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث عند فصله في دعوى حماية الطفل في خطر. حتى يسمح بعرض ملف الحماية على قاضي الأحداث الأقرب لمكان تواجد الطفل.[1]

ت. **الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:** يقص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الذين يكونون في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها بموجب نص المادة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سواء بعد اخطاره ولو شفاهي، أو بتدخله من تلقاء نفسه، متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف الذي أمامه قد استوفى قواعد الاختصاص الاقليمي، وأصبح قسم الأحداث صاحب الولاية في النظر في القضية.[2]

2. **شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع:** يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة، والتبليغ هو ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل معلومات إلى القاضي بأن طفل أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، دون اتباع شكليات معينة، والتبليغ عن الأحداث المتواجدين في خطر لم يتناوله الأمر 72 – 03 ولا المواد الخاصة بالأحداث في قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي تطبق القواعد العامة وهي تجيزه لجميع أفراد المجتمع.[3]

واتصال قاضي الأحداث بالوقائع بموجب عريضة ترفع إليه حسب المادة 32 من قانون 15 – 12 هم:

"... الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو ريس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا" وفي حال تقديم شخص آخر من غير المذكورين في المادة 32 من قانون 15 – 12 سابقة الذكر وليس له الحق في تقديم العريضة، هنا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه دون أن يقوم

---

[1]– أحلام فتيلينية، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال ق 15 – 12 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019 ص 29.

[2]– ماركو نبيل، مرجع سابق، ص 22.

[3]– عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار الهومة، الجزائر 2003. ص 98.

برفض عريضة الشخص المبلغ عن الوقائع لانعدام الصفة لأنها رفعت إليه ممن ليس له الحق في رفع الدعوى إليه.

يتسلم قاضي الأحداث الاخطار المقدم من الطفل شفاهة دون وجوب تقديم عريضة مكتوبة وفي حال تقديم عريضة اخطار بتواجد طفل في حالة خطر أمام وكيل الجمهورية، فعليه تحويل صاحب الاخطار أو من قدم العريضة إلى قاضي الأحداث وليس حفظها بسبب الاختصاص، وعند تقديم العريضة على قاضي الأحداث حول تواجد طفل في حالة خطر في غير الحالات التي يقدمها وكيل الجمهورية وجب اخطاره بها للعلم. دون أن يعارض الاجراءات أو يدفع التماسات طبقا للمادة 38 من القانون 15 – 12.[1]

3. **شرط تكييف الوقائع كحالة خطر:** إن تدخل قاضي الأحداث عن ابلاغه بعريضة وجود طفل في خطر الهدف منه هو حماية الطفل بإصلاح الوضع الذي يتواجد فيه والتصدي لحالة الخطر الذي يهدده، وليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص، وإن السلطة التقديرية لتكييف ما إذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر هي موكلة لقاضي الأحداث.[2]

ومنه فإن تكييف القاضي للوقائع التي اتصل بها على أنها لا تشكل حالة من حالات الخطر المحددة في المادة 02 من قانون 15 – 12 فهذا يعني أن الطفل ليس في حالة خطر ولا تقتضي حالته تدخل قاضي الأحداث.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطفل في خطر

والشروط التي يجب أن تتوفر في الطفل المعرض للخطر حتى يتسنى لقاضي الأحداث الاتصال بدعوى الحماية هي:

[1]– أحلام فنتيلينية، مرجع سابق، ص 29.

[2]– نجمي جمال، مرجع سابق، ص 70.

1) **شرط السن:** لكي يتمكن قاضي الأحداث من التدخل لحماية الطفل المعرض للخطر، يجب أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة، وهو سن الرشد الجزائي الذي حددته المادة الثانية من قانون 15 -12[1] وقد سبق للمحكمة العليا قضت بأنه: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثمة فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."[2]

وما يلاحظ من خلال قانون حماية الطفل حسب المادة 24 منه أن المشروع قد مدد الحماية عند الضرورة إلى غاية سن 21 سنة، وهو ما كان معمولا به في ظل سريان الأمر 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وقد تبين ذلك في إطار مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 والميثاق الافريقي بحقوق الطفل ورفاهيته. المعتمد باديس أبابا في جويلية سنه 1990 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 المؤرخ في 08 / 07 / 2003.[3]

2) شرط توفر حالة خطر أو أكثر: المشروع الجزائري لم يعرف الطفل المعرض للخطر، ولكنه أورد في صيغ عامة حالات الخطر في المادة الثانية من القانون 15 – 12 بحيث إذا وجد الطفل في أحد هذه الحالات فإنه يعد معرضا للخطر، ويكون الطفل في حالة خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرض له. أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله، أو يكون تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو تربوية للخطر، كما جاء في المادة 2 فقرة 2 بعض الحالات التي يعد الطفل فيها معرضا للخطر والملاحظ أن هذه الحالات في أغلبها هي نفس الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.[4]

---

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 61.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1990، ص 263.

[3]– المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1994.

[4]– أحلام فتيلينية، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

يصل إلى قاضي الأحداث العلم بالوقائع إما عن طريق عريضة مكتوبة أو عن طريق التبليغ المباشر، حيث يتم ابلاغه بحالات الخطر التي تهدد الطفل، وذلك يتم من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو عن طريق وكيل الجمهورية، أو مصالح الوسط المفتوح أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل بالإضافة إلى الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.

أولا: بناء على عريضة مكتوبة

إن الفئات التي يمكنها إخطار قاضي الأحداث عن طريق عريضة مكتوبة منها الهيئة القضائية والهياكل الإدارية:

1- **الهيئة القضائية:** والمتمثلة في النيابة العامة باعتبارها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك من خلال متابعتها للقضايا المعروضة لدى قاضي التحقيق أمام قسم شؤون الأسرة لكونها طرفا أصليا فيها[1]، لاتصالها المباشر مع أعوان الضبطية القضائية فيمكن أن تنتهي بمحضر يتضمن حالة من حالات الخطر أو يتضمن سوء معاملة أو قسوة أو جريمة مرتكبة في حق الطفل فترى وجوب اخطار قاضي الأحداث، وهذا عن طريق عريضة مكتوبة من أجل فتح تحقيق مع تقديم ملاحظتها.

2- **الهياكل الإدارية:**

- مصالح الوسط المفتوح: يخطر قاضي الأحداث من قبل مصالح الوسط المفتوح وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في أقصاه عشرة أيام من تاريخ اخطارها، أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن القيام بالتدابير

[1]- المادة 03 من قانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة كعمل والمتمم: التي تنص على: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية على تطبيق هذا القانون."

المتفق عليها، وأيضا في حالة فشل التدابير المتفق عليها بالرغم من مراجعته[1]، وأيضا في حالات الخطر الحال والتي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة قام بارتكابها ممثله الشرعي، بحيث يجب أن ترفع فورا إلى السيد قاضي الأحداث.[2]

- الجمعيات والمؤسسات العمومية: الجمعيات وهي عبارة عن اتفاقيات تخضع للقوانين المعمول بها ويعمل في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تقاعدي لغرض غير مربح، بحيث يتشاركون في تسخير معارفهم ورسائلهم من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع العلمي والتربوي وغيرها. بحيث يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة.[3] فالجمعيات المهتمة بالأطفال هي تلك الجمعيات التي حددت هدفها واتجاهها المتعلق بشؤون الأطفال في قانونها الأساسي. ومن بين الجمعيات الناشطة والبارزة على المستوى الوطني هي شبكة ندى والتي تضم أكثر من 150 جمعية تابعة لها.

أما الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال، فنجد المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني[4] المتخصصة في حماية الطفل على ضرورة اخطاره قاضي الأحداث فورا، في الحالة التي يأمر فيها الوالي بوضع الطفل في خطر عندهم، على أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام.[5]

---

[1]– المادة 26 من قانون 15 – 12 التي تنص على: "يمكن مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدابير المتفق عليه جزئيا أو كليا."

[2]– المادة 28 من قانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل، مرجع سابق.

[3]– المادة 01 من قانون 90 / 31 المتعلّق بالجمعيات، الجزائر، ج، ر، ع، 53. 04 ديسمبر 1990.

[4]– المادة 116 من قانون 15 – 12 والتي تنص على: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية

–المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

–المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

–المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

– مصالح الوسط المفتوح...."

[5]– المادة 117 من قانون 15 – 12 المتضمن حماية الطفل، مرجع سابق.

ثانيا: عن طريق التبليغ المباشر

يجوز للطفل أو ممثله الشرعي إعلام قاضي الأحداث بالوقائع شفاهة، ويمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه وذلك من أجل إزالة جميع العوائق الاجرامية أمامه التي قد تمنعه من اتخاذ التدابير الممكنة حول الطفل المتواجد في حالة خطر وخاصة حالة الاستعجال، فتدخل قاضي الأحداث الغرض منه وقاية الطفل وحمايته من الانحراف أو التعرض له وليس للفصل في قضية جزائية على غرار القاضي الجزائي، وبالتالي اقرار أكبر حماية قضائية للطفل في خطر، خاصة إذا تأخر من سمح لهم المشروع من تقديم عريضة طلب التدخل.[1]

المطلب الثاني: اجراء التحقيق لحماية القاصر في خطر

من خلال هذا المطلب يتم عرض مختلف الاجراءات الت يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل المتعرض للخطر وذلك لحمايته من الخطر الذي يحيط به وأيضا هذه الاجراءات تمثل ضمانة قضائية أثناء الفصل في دعوى الحماية حيث سنعالج هذه المسائل ضمن الفروع الآتية: الفرع الأول: إجراء السماع، الفرع الثاني: دراسة شخصية القاصر.

الفرع الأول: إجراء السماع

إن الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم:

أولا: سماع الحدث وممثله الشرعي:

يمنح المشرع مكانة خاصة لتمثيل ومساعدة الأحداث من طرف ممثليهم الشرعيين سواء أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام أقسام الأحداث، حيث يقوم القاضي

[1]– زيدومة درياسي، مرجع سابق، ص 134 – 135.

بمناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى تواجد هذا الأخير في إحدى صور الخطر.

ويجب على القاضي عند تحقيقه مع الحدث أن يبتعد عن التدقيق في الأسئلة بعدم الخوض في التفاصيل لأن ذلك قد يؤدي بالطفل إلى الامتناع عن قول الحقيقة. كما أنه على المحقق أن يقوم بسماع الطفل مستعملا أسلوب بسيط وعادي، فيجب على القاضي أن لا يتعامل مع الطفل بمظهر السلطة باستعمال أسلوب التخويف والتهديد. كما يجب عليه عدم استعمال عبارات قانونية لا يمكن للطفل أن يفهمها، وأهم نقطة يجب على القاضي التركيز عليها هي السعي لإقناع الطفل بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو تقديم يد المساعدة له واخراجه من الخطر الذي يهدده، ومتى أحس قاضي الاحداث بأن الطفل اطمأن إليه يشرع في عمله.[1]

ويتعين على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من قانون 15 – 12: "أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي، أو الطفل في خطر بالعريضة التي تلقوها فورا بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي."[2]

حيث يعد سماع ممثل الطفل إجراء جوهري بالنسبة للقاضي للوصول إلى تحديد شخصية الطفل في خطر لاتخاذ الأجراء الملائم، خاصة إذا أدلى الطفل بتصريحات مغايرة للحقيقة قد تؤدي لتغليط قاضي الأحداث.[3]

[1]– زيدومة درياسي، مرجع سابق، ص 143.

[2]– المادة 33 من قانون 15 – 12 المتعلّق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]– كوش زهرة ومداني نصيرة، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: الاستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 4 من الأمر 72- 03 : "... يتولى القاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما..."[1] وكلمة لا سيما تفيد بأن قاضي الأحداث لع كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالطفل إلى التعرض للخطر فيمكن له أن يستمع إلى مدير المدرسة وإلى معلميه. كما يمكن له أيضا الاستماع إلى الأفراد المقربين من الأسرة ولكن شرط أن لا يصل ذلك إلى حد الاضرار بسمعته، وكما أن كلمة لا سيما تفيد بأن اجراءات التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث اتجاه الأطفال المعرضين لخطر الانجراف لم يأت على سبيل الحصر وأن أعمال قاضي الأحداث تختلف من قضية لأخرى.

الفرع الثاني: دراسة شخصية القاصر

يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل لما نصت عليه المادة 34 من قانون 15 – 12 على أنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح." فقد اعتبر المشرع هذه الوسائل ذات أهمية في مساعدة القاضي لمعرفة شخصية الطفل، ومن جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحضر بل على سبيل المثال إلا أن المشرع اعتبرها مهمة بالنسبة للتحقيق مع الطفل، وبالتالي يتضح بأن هذه الاجراءات هي الأهم في نظر المشرع من بين مختلف

[1]– المادة 4 فقرة 2 من الأمر 72 – 03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

الاجراءات التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث، إذن فله القيام بإجراءات عديدة غي هذا الإطار بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات وجمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته.[1]

أولا: التحقيق الاجتماعي: إن البحث الاجتماعي له أهمية خاصة لأنه يساعد على ابراز أهم الأسباب التي أدت إلى تعرض الطفل للانحراف لذلك كان من المهم جدا التعرف على وضعية أسرة الطفل المادية والمعنوية والظروف التي عاشها ومشواره الدراسي، وكل ما يتعلق بمواظبته على الدراسة ونسبة تحصيله، وصداقته في المكان الذي يسكنه، وأصدقائه في الدراسة[2]، وفي هذا نص القانون 15 – 12 في المادة 33 منه على أنه "... كما يمكنه تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرس و / أو المهني".

ثانيا: الفحوصات الطبية والنفسية

تتمثل في إجراء مختلف الفحوص الطبية على الطفل في خطر، وقد ذكرها المشرع وهي الفحوص الطبية والطب العقلي والطب النفسي.

حيث اعتبر المشرع بموجب المادة 34 من قانون 15- 12 هذه الفحوص الطبية من الاجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل.

1- الفحوص الطبية الجسدية: لا يمكن اهمال الفحص الجسدي بحجة المظهر القوي للطفل فإذا لجأ قاضي الاحداث إلى الفحص الطبي فإن فحص بعض الأعضاء قد يسمح بالكشف عن علامات وأدلة على

[1]- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 25-26.

[2]- منصور فؤاد الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون 15 – 12 جامعة البليدة في تاريخ المقال 9 / 01 / 2020.

تواجد إصابات عضوية أو عصبية التي لها آثار ضارة على الوظائف العقلية مثل البلاغرا والزهري، حيث يمكن أن يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون بمناسبة فحص الطفل من الناحية العقلية.[1]

2- الفحوص الطبية والعقلية: والهدف منه الكشف عن حالة الطفل وبيان ما إذا كان يعاني من مرض عقلي أو جنون.

3- الفحوص النفسية: إن الفحوص النفسية تعتبر ذات اهمية كبيرة في معرفة شخصية الطفل فهي تكشف ما إذا كانت شخصية الطفل طبيعية أم لا بذلك يتم تحديد ماهية وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه والمحيط الذي يعيش فيه ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته. فمحاكم لا يمكنها أن تصدر احكاما إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية وشاملة عن الطفل، وذلك يتم بالفحوص الطبية والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال.[2]

ثالثا: مراقبة السلوك

بموجب المادة 34 من قانون 15 – 12 منحة للمشرع صلاحية مراقبة سلوك الطفل حيث يكون هذا الاجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المتخصصة في استقبال الأطفال الموجودين في خطر، وإذا ما توافرت يرى قاضي الأحداث عناصر التقدير الكافية، فإنه يمكن له أن يصرف النظر عن تدابير السابقة أو أن يأمر إلا ببعض منها.

[1] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 26.

[2] – شواري عبد الحميد، جرائم الأحداث دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص 46.

المبحث الثاني: اجراءات قاضي التحقيق المراعية لمصلحة القاصر

تهدف التدابير التي يتخذها القاضي بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر إلى تقويم سلوك الطفل وحمايته من الخطر الذي يحيط به ومنه سنتطرق لدراسة هذا المبحث ضمن المطالب التالية: (المطلب الأول): التدابير المؤقتة لفائدة القاصر في خطر، و(المطلب الثاني): الفصل في قضية القاصر في خطر ومراجعة التدابير.

المطلب الاول: التدابير المؤقتة لفائدة القاصر في خطر

لقد قرر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من التدابير ليتخذها حسب لما يراه ضروريا وذلك ضمانا لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في حالة وجود الخطر من عدمه وسنوضح ذلك ضمن الفروع الآتية: الفرع الأول: تدابير الحراسة، الفرع الثاني: تدابير الوضع.

الفرع الأول: تدابير الحراسة

تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 15 – 12 وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

- إبقاء الطفل في عائلته ما دام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بكل الوسائل المتاحة قانونا. ولا يمكن له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.[1]

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص 427.

- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.[1]
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قاضي الاحداث.[2]

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد سمح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح والتي تعتبر هي المصالح الملاحظة والمربية بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية.[3] لضمان بقاء القاضي على اتصال ودراية بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الذي يعيش فيه (الطبيعي) وذلك من خلال اعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية وتقديمها إلى قاضي الأحداث مما يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء فيما بعد عنها.[4]

الفرع الثاني: تدابير الوضع

نصت عليها المادة 36 من قانون 15 – 12 والتي تنص على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استثنائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي."

---

[1]– المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة الأم ثم الجدة الأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون بالدرجة الأولى..."

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 / 2011، ص 30.

[3]– الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون 15 – 12 تنص على: "... كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي أو المهني..."

[4]– حمود بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 427.

حيث تهدف التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وتكون السلطة التقديرية في ذلك بيد قاضي الأحداث الذي خول له القانون صلاحية الاختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المنصوصة عليها في المادة سالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بناء على أمر قضائي صادر بذلك مما يجعل هذه المصالح مقيدة به. ويبقى الحل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل.[1]

والملاحظ أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة تهدف إلى اخراج الطفل من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 36 من قانون 15 – 12 حيث يتخذها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط من رأى الضرورة الملحة لذلك.

ويكون الوضع في إحدى هاته المؤسسات بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الأحداث وذلك مما توصل إليه من قناعة في التحقيق، ويجدر بالذكر أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من قانون 15 – 12 تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ولمدة لا تتجاوز 6 أشهر بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة، وقد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ.[2]

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 287.

[2]– المادة 37 من قانون 15 – 12 التي تنص على: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين ستة أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و / أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المطلب الثاني: الفصل في قضية القاصر في خطر ومراجعة التدابير

بعد أن يكون قاضي الأحداث قد قام بسماع الأطراف وقام بإجراء البحث الاجتماعي واتخذ تدبير من التدابير المؤقتة يكون التحقيق في ملف الخطر المعنوي قد وصل إلى نهايته ولدراسة هذا المطلب قمنا بالتطرق في الفرع الاول: الفصل في قضية القاصر المعرض للخطر، الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق القاصر المعرض للخطر.

الفرع الأول: الفصل في قضية القاصر المعرض للخطر

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل قاضي الأحداث ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء الموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية. وذلك بسماع الأطراف، كما له أن يستمع لكل شخص يرى الفائدة من سماعه، يمكن لقاضي الأحداث السماح للطفل بعدم المثول أمامه أو انسحابه أثناء المناقشات كلها أو جزء منها إذا اقتضت مصلحته ذلك طبقا للفترة الأخيرة من المادة 39 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

وتنعقد الجلسة بحضور قاضي الأحداث دون المساعدين المحلفين ويحضرها الطفل ما لم يتم اعفائه إذا اقتضت الضرورة ذلك. بالإضافة إلى حضور الممثل الشرعي أو المحامي كون حضورهما ليس وجوبيا في قضايا الخطر.

وبعد ذلك يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، حيث يتضمن إحدى التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

[1]– المادة 39 الفقرة الأخيرة التي تنص على: "يجوز القاضي الأحداث اعفاء الطفل من المثول أمامه أو الامر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة ذلك."

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل لأحد أقربائه.
- تسليم لعائلة أو شخص جدير بالثقة.

كما يجاوز أمر مصلحة الوسط المفتوح بمراقبة وملاحظة الطفل في الوسط الذي يعيش فيه وتوفير المساعدة والحماية له لتربيته وتكوينه ورعايته.[1]

وتلتزم بموجب ذلك بتقديم تقرير دوري حول تطور حالة الطفل، ومن الجدير بالذكر أيضا إلى أن المادة 40 من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل قد أحالت على التنظيم فما يخص الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلة الجديرة بالثقة.[2]

وأعطت السلطة التقديرية للقاضي بأن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بالمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة وما يميز الاوامر المذكورة في المادتين 35 و 36 من قانون 15 – 12 عن الأوامر المذكورة في المادتين 40 و 41 من نفس القانون هو أن المادتين 35 و 36 الأوامر فيها تعتبر أوامر مؤقتة والأوامر المذكورة في المادة 40 و 41 تعتبر أوامر تقرر لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن للقاضي تمديد الحماية إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. كما يمكن أن تنتهي الحماية المقررة من طرف قاضي الأحداث قبل ذلك بموجب أمر منه بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

---

[1]– نجمي جمال، مرجع سابق، ص 73.

[2]– هشام نابي قضاء الأحداث في ظل قانون 15 – 12 محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاء المجلس والحاكم التابعة له، محلس قضاء عبين الدفلة، 2015 / 2016، ص 6.

أما بالنسبة لتبليغ الأوامر لم تحدد طريقة التبليغ بل تركت المجال مفتوح في ذلك بالسماح باستعمال كل وسيلة تؤدي غرض التبليغ إلى الطفل أو ممثله الشرعي، بشرط أن لا تتجاوز 48 ساعة من صدور هذه الأوامر، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وكان من الأفضل في هذه النقطة عدم اغلاق باب الطعن لأن الاوامر التي قد يصدرها القاضي يمكن أن تكون صائبة كما يمكن أن تكون خاطئة لأن قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر.[1]

ويتدخل قاضي الأحداث كذلك في مصاريف التكفل بالطفل الخاضع لتدابير الحماية وذلك استنادا للمادة 44 من قانون 15 – 12 أن يأمر قاضي الأحداث الشخص الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل أو يدفع للخزينة العامة إذا كان الطفل في أحد المركز أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل[2] ما لم يثبت فقره حيث يكون هذا الأمر غير قابل للطعن.

ويعاقب كل من امتنع عندا رغم أعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من قانون 15 – 12 بالحبس من 6 أشهر غلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج ويلاحظ أن هذه العقوبة تخص مبالغ النفقة المحددة من قبل قاضي الأحداث وهي تختلف من جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 331 يمكن لقاضي الأحداث كذلك أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، أما إذا رأى قاضي الأحداث أم مصلحة الطفل تقتضي ابعاده عن البيئة التي تعيش فيها يأمر بأحد تدابير الوضع النهائية التالية:

- إما الوضع في مراكز متخصصة في حماية الاطفال في خطر "مركز حماية الأحداث".
- إما الوضع بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 75.

[2]– المادة 44 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

غير أنه قد تكون بعض الاشكالات بخصوص التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في هذا الشأن لا سيما التدبير المتعلق بتسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، أو تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة حيث قد يتعارض هذا التدبير مع الأمر أو الحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة. وذلك في حالة الامر أو الحكم بإسناد الحضانة إلى شخص آخر وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة[1]، كما يمكن أن يكون هناك اشكال بخصوص ممارسة حق الزيادة لمن قررت له. وكحل لهذا الاشكال يجب تنسيق ما بين قسم شؤون الأسرة وقسم الأحداث بغرض التوصل إلى اتخاذ التدبير الأصلح والأكثر ملائمة للطفل[2].

الفرع الثاني: مراجعة التدابير المتخذة في حق القاصر المعرض للخطر

يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه و العدول عنه كما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة وذلك طبقا للمادة 45 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: "يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبين قاضي الاحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد (1) من تقديمه له." وذلك بموجب حكم غير جائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]. أما في حالة رفض الطلب لا يجوز للطفل أو والديه ان يجددوا الطلب إلا بعد مرور سنة.

---

[1]– نص المادة 64 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]– حطاطاش عبد العزيز الجديد في قانون الطفل، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاء المحلي والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، السنة القضائية 2015 / 2016، ص 4.

[3]– الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان بـ 2009 / 2010، ص 186.

حيث يتبين أنه متى تأكدت حالة من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 15 – 12 أو حالة أخرى وارتأى قاضي الأحداث أن يكيفها ضمن حالات الخطر طالما أن تعدادها في المادة جاء على سبيل الحصر. فإنه يتعين تدخل قاضي الأحداث من أجل دراسة الوضع الاجتماعي للطفل وشخصيته ثم القيام بدوره من خلال الاجراءات والتدابير المتخذة ولصالحه من أجل توفير الحماية القضائية له.

ويتوجب أن يكون ملما بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية فمتى يكون أهلا لتولي مهمته في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكفالة حقوقه[1].

وهناك مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير وتتمثل في:

1- سن الطفل: يجب على قاضي الاحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة تدابير، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد 18 سنة، ومثال ذلك إذا كان عمر الطفل يتجاوز 18 سنة وكان وسطه العائلي غير مؤهل لإصلاح الطفل وكان له مستوى يسمح له بمزاولة الدراسة، فإن على القاضي مراعاة هذه الظروف.

وأن العبرة في تطبيق التدابير في حالة تغيير ومراجعة التدابير بالسن الذي يبلغه الحدث يوم صدور القرار.

2- الاختصاص الاقليمي: يختص اقليميا تدابير المراجعة وفي دعاوى العارضة في مادة الافراج المراقب والايداع والحضانة كل من:

أ. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في الشرع.

ب. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

ت. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يوجد به فعلا الحدث مودوعا أو محبوسا[2].

---

[1] مباركو نبيل مرجع سابق، ص 37.

[2] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 187 – 188.

الخاتمة

من خلال ما ثم دراسته نخلص إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير للطفل المعرض للخطر، لأن العديد من الدراسات والأبحاث استنتجت بأن معظم الأطفال الجانحين كانوا من قبل ضحايا لجرائم ارتكبت في حقهم أو كانوا عرضة لاستغلال أو نتيجة لإهمال والتخلي عنهم، فكان من الضروري حماية هذه الفئة والتكفل بها لكون هذه الفئة هي أساس المجتمع واستقرارها وحمايتها يؤدي بالضرورة الحتمية إلى استقرار المجتمع وازدهاره.

وتجسدت هذه الحماية من خلال سنه للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء تماشيا مع قواعد اتفاقية حقوق الطفل حيث خصص هذا القانون جملة من الاجراءات والتدابير لحماية الفل من جميع الاعتداءات والانتهاكات التي قد تجعله في حالة خطر سواء كان هذا الاعتداء نفسي أو صحي.

وقد منح هذا القانون للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح صلاحيات وآليات تمكنها من توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، كما خول القانون أيضا إمكانية تدخل قاضي الاحداث من أجل توفير الحماية القضائية باتخاذ تدابير تصل لحد إبعاده عن أسرته.

وفي الختام نقول بأن موضوع حماية الطفل بشكل عام من القضايا التي تشارك فيها كافة شرائح المجتمع وأنه أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تطلعات الاصلاحات التي تقوم بها الدولة وفتح المجال لأبحاث جديدة تتمثل في البحث عن توفير الرعاية والحماية للطفل في ظل التغيرات التي تحدث في المجتمع.

ولقد استخلصنا من خلال دراستنا مجموعة من النتائج نلخصها في:

- أن المشرع الجزائري قد وفق على حد كبير في ضمان حقوق الطفل وتوفير أكبر قدر من الحماية له.
- أن المشرع الجزائري من خلال قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل انتهج سياسة الوقاية بدل العقاب لحماية الطفل المعرض للخطر.

- اشتراك الطفل في آلية الإخطار.
- توفير حماية للأشخاص القائمين بالإخطار سواء للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو لصالح الوسط المفتوح.
- إمكانية تمديد مدة الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر إلى أبعد بلوغ من الرشد وذلك ببلوغ 21 سنة سواء بطلب من المعني، أو الهيئة المسلم لديها، أو من طرف قاضي الاحداث من تلقاء نفسه.

وفي الاخير نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

- نقترح تعديل نص المادة 43 فقرة 2 وذلك بأن تكون الأوامر المنصوص عليها في المادة 40 و 41 قابلة لطرق الطعن لأن الطعن حق دستوري وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- جعل حضور اخصائي نفساني وجوبي خلال سماع الطفل.
- تفعيل مشاركة المجتمع المدني والفاعلين في مجال حقوق الطفل خاصة في مجال الاعلام والتوعية.
- إدراج مادة تربوية تتعلق بحقوق الطفل في المنظومة التعليمية الابتدائية من أجل معرفة الطفل لحقوقه وتوعيته من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- القران الكريم

2- الكتب:

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول دار الهومة للطباعة و النشر 2013 .

- حسين قريحة شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 .

- درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الاولى، دار الفجر لنشر والتوزيع 2007 .

- عادل بوضياف الوجيز في القانون الجنائي الخاص منشورات نوميديا الجزائر 2013 .

-محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات قسم خاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 .

- نجمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتاصيل قانون رقم 15-12 دار الهومة 2016 .

- عبد الله اهايبية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري دار الهومة الجزائر 2003 . - محمد الحبيب الشرفي شرح، مجلة حماية الطفل تونس مركز الدراسات القانونية القضائية 1997 .

3- الأطروحات والمذكرات :

أ- الاطروحات :

- جرة عماد الدين الحمايه القانونيه للطفل في ظل قانون15-12 دراسة مقارنة تطبيقية كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه تخصص عقود و أحوال شخصية 2021/2020.

-حمو بن ابراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل الدكتوراه، قانون الجنائي، جامعة محمد خضر بسكرة 2015/2014 .

ب- المذكرات :

- مذكرات جامعية:

- افروخ عبد الحفيظ السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة 2010/ 2011 .

- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 .

- أحلام فتيلينة المعاملة الجنائية للاحداث من خلال قانون15-12 مذكرة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الاسرة جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020 .

– بلقاسم سويقات الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010 .

– مباركو نبيل الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات جامعة احمد دراية أدرار 2018/2017 .

– مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

بكوش زهرة و مداني نصيرة، قضاء الأحداث مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2018/2017.

4– المقالات :

– منصور فؤاد مجلة الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون15–12جامعة البليدة المجلد السابع العدد 2 نوفمبر 2020 .

– الطاهر نخمي مجلة حماية الاطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء احكام قانون رقم15–12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري العدد 3 المجلد 25 مجلة جيل الحقوق 2017 .

– ثابت دنيا زاد، مجلة حقوق الطفل في خطر و اليات حمايته في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة تبسة مجلة الدرسات في الحقوق الانسان العدد 2 رقم 1 2008 .

– جمال الدين عنان الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر كلية الحقوق جامعة المسيلة العدد 33 الجزء الاول مارس 2018 .

– مسعود راضية مجلة التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة الخطر وفق القانون15–12 كلية الحقوق جامعة عمار تبسي عدد 15 جزء2 2018 .

– نسيمه جلاخ مجلة حماية الاطفال المعرضين للخطر في ظل القانون15–12 مجلة مسار التعليم والعلوم مجل 7 العدد 6 ، جوان 2020 .

5 –النصوص القانونية:

أ– الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الامم المتحدة نوفمبر 1989 .

ب– النصوص التشريعية :

– الامر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فيفري 1978 المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 1972 .

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جولية 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015 .

- قانون 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ماي 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005 .

- قانون 90-31 المتعلق باالجمعيات ، الجزائر الجريدة الرسمية العدد 53 ، 4 ديسمبر 1990

ج- النصوص التنظيمية :

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 .

5-الاجتهادات القضائية :

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1990 .

6- المحاضرات القانونية :

-حطاطاش عبد العزيز الجديد في قانون الطفل محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاء المحلي والمحاكم التابعة له ، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة السنة القضائية 2016/2015 .

- هاني منور القانون الجنائي محاضرات موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت .

- زواش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2016/2015 .

-هشام نابي قضاء الاحداث في ضل القانون 15-12 محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر لقضاء المجلس والمحاكم التابعة له لمجلس قضاء عين الدفلة 2016/2015.

7/ مواقع الانترنات:

Http://www.Radio-algérie.dz/culture/ar

الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفهرس

العـــــــــناوين	الصفحة
بسملة	
اهداء	
تشكر	
مقدمة	أ
الفصل الاول: موجبات التدخل لحماية القاصر في حالة الخطر	
المبحث الاول: أساس حماية القاصر في حالة خطر	10
المطلب الاول: معيار عنصر الخطر لتقرير الحماية.	10
المطلب الثاني: حالات وأوضاع الخطر المعنوي	16
المبحث الثاني: آليات التدخل لحماية القاصر	25
المطلب الأول: الاخطار	25
المطلب الثاني: التدخل لحماية القاصر	31
الفصل الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر	
المبحث الأول : تدخل قاضي الأحداث لحماية القاصر في حالة خطر	39
المطلب الأول: اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية	39
المطلب الثاني: اجراء التحقيق لحماية القاصر في خطر	46
المبحث الثاني: اجراءات قاضي التحقيق المراعية لمصلحة القاصر	51
المطلب الاول: التدابير المؤقتة لفائدة القاصر في خطر	51

المطلب الثاني: الفصل في قضية القاصر في خطر ومراجعة التدابير	54
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

ملخص:

إن حالة الخطر تعد حالة متميزة وفريدة حظيت باهتمام خاص في التشريع الجزائري لهذا خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة خطر، وذلك من اجل التصدي لجميع حالات الخطر التي تهدده والتي قد تدفع به إلى الدخول إلى عالم الحركة مستقبلا وعلى رأسها الخطورة الاجتماعية. وتدعيم هذه الحماية بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الطفل.

ويظهر ذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالطفل في حالة خطر، وهو قانون 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي يبين جميع الاجراءات والأشخاص القائمة وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من توافر احدى حالات الخطر والتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

وعليه يمكن القول أن حماية المشرع الجزائري للأطفال امتدت إلى أن طالبت الجانب الاجتماعي منه حيث عالج قانون 15 – 12 مسألة الخطر جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة، وذلك من خلال السلطة المسموحة له في إطار مرحلتي التحقيق والمحاكمة.